



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الهداية شرح بداية المبتدى

ملاحظات

ناقص آخره



١٢٤٠  
 كتاب الفقه  
 الاوراقه ١٨  
 ١٦٤٤٢  
 تاريخ ١٢٩٢  
 دار فقه  
 انما تصح عدتها  
 به نفعا من كتاب البيع  
 تحت مسائل شتى قاله واذا قوت  
 على الاخر من اتم

كتاب الفقه  
 الاوراقه ١٨  
 ١٦٤٤٢  
 تاريخ ١٢٩٢

دار فقه  
 انما تصح عدتها  
 به نفعا من كتاب البيع  
 تحت مسائل شتى قاله واذا قوت  
 على الاخر من اتم

١٢٤٠  
 كتاب الفقه  
 الاوراقه ١٨  
 ١٦٤٤٢  
 تاريخ ١٢٩٢

دار فقه  
 انما تصح عدتها  
 به نفعا من كتاب البيع  
 تحت مسائل شتى قاله واذا قوت  
 على الاخر من اتم

كتاب الفقه  
 الاوراقه ١٨  
 ١٦٤٤٢  
 تاريخ ١٢٩٢









الى الاصل وقيل في الكبراس الذي لا يتفاوت جوابه لا يطيب  
وهو الوصف للمشتري ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون  
حيث لا يضر الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه **فصل**  
ومن باع دارا دخل بناها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول  
العروة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فيكون  
تبعاً له ومن باع ارضاً دخل ما فيها من الخمل والشجر في البيع  
وان لم يسمه لانه متصل بها للقرار فاسم البناء ولا يدخل الذرع  
في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل فتشابه المتاع  
الذي فيها ومن باع نخلاً او شجراً فيه ثمرة فتمت له للبايع الا ان يشترط  
المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى مني ارضاً فيها نخلة فتمت له للبايع  
الا ان يشترط المبتاع لان الاتصال وان كان خلقه فهو للقطع لا  
البقاء فصارت كالذرع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا  
كان في حيازته لان ملك المشتري مشغول بملك البايع وكان عليه التسليم  
تفريغاً وتسلية كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي لا يترك حتى  
يظهر صلاح الثمر ويستحصد الذرع لان الواجب انما هو التسليم  
المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك فصارت كما اذا انقصت مدة  
الاجارة وفي الارض ذرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك  
ياجره وتسليم العوض كتسليم العوض ولا فرق بينهما اذا كان الثمر  
الذي يجره ارضاً

فصل

بكال

بجمله قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع لان  
بيعه يجوز في اصح الروايتين على تبيين فلا يدخل في بيع الشجر من غير  
ذره واما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم  
يدخل فيه لانه مودع فيها كالمتاع ولو نبت ولم يهر له قيمة فقد قبل  
لا يدخل فيه وقد قيل يدخل وكان هذا من اختلاف في جواز  
بيعه قبل ان تنال المشافر والمناخل ولا يدخل الذرع والتمر يدعى  
الحقوق والمراق لانها ليسا منها ولو قال بكل قليل وكثير هو له  
فيها ومنها من حقوقها او قال من مراقها لم يدخل فيه لما قلنا  
وان لم يقل من حقوقها او من مراقها يدخلان فيه واما الثمر  
المجذوز والذرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالتصريح به  
قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدأها بالبيع لانه مال  
مستقوم اما لكونه متشعباً في الحال او في الثمرة وقد قيل لا  
يجوز قبل ان يبد صلاحها والاول اصح وعليه المشتري قطعها  
في الحال تعريفاً لملك البايع وهذا اذا اشترىها مطلقاً او بشرط  
القطع وان شرط تركها على التخييل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه  
الحقد وهو شغل ملك الغير وهو صفة في صفة وهي اعاق  
والاجارة في بيع وكذا بيع الذرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا  
تناهى عن بيعها عند ابي حنيفة ولا يوجب بائناً او يتكسبه  
لان ان كان معاملة منقولة من بعض الثمن فيه  
من شرط في البيع وان لم يكن معاملة الثمن  
من الثمن فهو اعادة مشروط  
في البيع ٣ كقاعدة

بيعت ارضاً بغير ان يزرعها  
ومرقتها فبها كغيرها

لا يشترط القطع والارض  
ومرقتها كغيرها

لان ان كان معاملة منقولة  
من شرط في البيع وان لم يكن  
من الثمن فهو اعادة مشروط  
في البيع ٣ كقاعدة